

نظرة الحكم في فلسفه التوحيد لأبي عبد الله السنوسي التلمذاني

الأستاذة: مقدم مختارية

قسم الفلسفة، جامعة معسكر.

تمهيد:

لا يتحقق فهم للقارئ في عقائد الإمام السنوسي: العقيدة الكبرى وشرحها، العقيدة الوسطى وشرحها، العقيدة الصغرى وشرحها، صغرى الصغرى وشرحها، إلا إذا حصل الإمام بنظرية الحكم التي يتأسس عليها منهجه الكلامي وإذا تحمل نظرية الحكم في علم التوحيد السنوسي محل المبدأ المؤسس للمذهب الكلامي العقدي عنده، كذلك تتبوأ الصدارة في تأسيس الفهم لقارئه. زيادة على كونها تنظر لبعض مجازي العلم في منهجه الكلامي حسب بعض الدارسين له. وانطلاقاً من هذا، يبدو أن الإمام الذي جعل الحكم العقلي منها نقطة الانطلاق في التنظير العقلي الذي لا تكاد تتأتى معرفة الله إلا به. والنظر لا يتم إلا بالمنهج الذي يبنيه علم الكلام. الأمر الذي يجعلنا أمام فيض من الأسئلة: ما هو الحكم؟ ما هي أنواعه؟ فيما يتتمثل الدور المنوط به في المذهب الكلامي للسنوسي؟ ما الغاية منه؟ أي أنواع الحكم لها السبق عند السنوسي؟ وأيها مناط تحصيل المعرفة العقلية؟ ولماذا؟

مع ذلك، علينا أولاً أن نلقي نظرة على معنى علم الكلام عند السنوسي، وما الضرورة من النظر العقلي الذي لا يحصل إلا بمعرفة الحكم العقلي وأقسامه؟

1. علم الكلام: المعنى والضرورة

يجد الإمام السنوسي علم الكلام بالتحديات التي أقرها شيوخه وهم كل من ابن عرفة وابن التلمذاني. فحقيقة "علم الكلام على ما قال الشیخ ابن عرفة هو العلم بأحكام الألوهية، وإرسال الرسل وصدقها في كل أخبارها، وما يتوقف شيء من ذلك عليه، وتقرير أداتها بقوه هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك"⁽¹⁾. وحده ابن التلمذاني "بأنه العلم بشivot الألوهية والرسالة، وما تتوقف معرفتها عليه من جواز العالم وحدوثه، وإبطال ما ينافي ذلك"⁽²⁾. فعلم الكلام من العلوم الملبية والاعتقادية أو هو معرفة الاعتقادات المقررة فيه من جهة، وبالآليات والأساليب التي استخدمت في تحصيل تلك الاعتقادات فهما وبناء وتبياغ؛ وفي التناظر فيها من جهة أخرى⁽³⁾. ونلمع في تحديد معنى علم الكلام في التعريفات السابقة الذكر، عدم انفكاك ذكر معناه عن الإشارة لمنهجه الذي لا يتقوى إلا به، فليس بالعلم الوصفي ولا السريدي إنما هو علم حجاجي. هنا فيما يتعلق بحد علم الكلام، أما موضوعه فهو: "العلم بماهيات المكبات من حيث دلالتها على وجود موجدها وصفاته وأفعاله"⁽⁴⁾.

فليس يوجد "علم من علوم الظاهر يورث معرفته تعالى ومراقبته إلا علم التوحيد وبه يفتح له في فهم العلوم كلها، وعلى قدر معرفته بالله يزداد حوفيه منه تعالى وقربه منه"⁽⁵⁾؛ إذ "كيف يمكن التبعد ممن لا يعرف معبوده، والذكر ممن لا يعرف مذكوره، والتقوى ممن لا يعرف أمره ونهايه، أو طلب مباح ممن لا يعرف المباح"⁽⁶⁾. انطلاقاً من هذا يبحث علم التوحيد "في ذات الله التي لا مثيل لها وما يجب لها من الكمال والجلال، وما يجوز وما يستحيل... فيكون علم التوحيد أشرف علم، لأن شرف العلم بشرف المعلوم، وعلم التوحيد هو علم من علوم الظاهر، هو علم الباطن كذلك لأنه علم اليقين الذي يزيد الإيمان والزهد"⁽⁷⁾.

ولما كانت الإلهيات هي موضوع علم التوحيد عند الإمام السنوسي؛ أدرجها ضمن العلوم العقلية، "فضلاً عن أنه- أي علم التوحيد - يهد للإهتداء إلى ما يسمى بالمعرفة الباطنية. وبتعبير آخر، إن علم التوحيد مرحلتان متكمالتان، يمكن أن نقول عن الأولى بأنها مرحلة نظرية ومجردة، تتناول ذات الله وصفاته وإرسال الرسل. والثانية بأنها ذوقية عملية، تبيح لصاحبتها ممارسة التوحيد بكل كيانه بلحمه ودمه. ولم يكن قصد السنوسي مجرد الدخول في عالم البواطن (أي بغير عتاد)، بقدر ما كان يعد القاعدة الأساسية لفهم التوحيد النظري أولاً، والدرج على أساسها، نحو المكاشفة أخيراً"⁽⁸⁾ التجربة الذوقية تتعالى على الجسد لأنه لا طاقة له عليها، ولا شرف يمكنه من احتواها لصفائها ونورانيتها. فما أظنني بها تتم باللحم والدم مؤلف الجسد إنما محل ذلك هو الروح.

وتدليلا على ضرورة النظر العقلي في مسائل الألوهية، يصر الإمام السنوسي على أن حجية الكتاب والسنة لا تعرف إلا بالنظر العقلي، قائلاً: وأما من زعم أن الطريق بدءا إلى معرفة الحق: الكتاب والسنة، ويحرم سواهما، فالرد عليه: أن حجيتها لا تعرف إلا بالنظر العقلي⁽⁹⁾ ويضيف مقررا أنه "علوم قطعاً أن عقائد الإيمان ليست كلها ضرورية، بل منها ما يفتقر إلى دقيق النظر"⁽¹⁰⁾ والحق أن النظر "وسيلة إلى الإيمان الذي هو المعرفة، أو حديث النفس التابع لها، وما لا يحصل بالإيمان إلا به فهو واجب أصلـي كـالإيمان. وأما ما يحـكى عن بعض المبتـدةـةـ كالـحـشـوـيـةـ وـنـحـوـهـمـ منـ أنـ النـظـرـ فيـ عـلـمـ التـوـحـيدـ حـرـامـ فـلاـ يـخـفـيـ فـسـادـهـ وـضـلـالـ مـعـتـقـدـهـ لـكـلـ عـاقـلـ، إـذـ هـوـ مـصـادـمـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ يـعـتـدـ بـهـمـ".⁽¹¹⁾ وإذا يكون الإيمان أصل المعرف العقلية، والأدلة البرهانية عند الإمام السنوسي فإنه "لا يكون عن تقليد، وإنما عن نظر سديد... وقد قيل إن الأدلة العقلية لما دلت على وحدانيته سبحانه وتزييه استقام العارف أن يشي عليه جل وعز، ولو لم يرد شرع ولكن لا يعلم افتراض ذلك إلا بالشرع"⁽¹²⁾ وتلفي في هذا الإصرار على أهمية الأدلة العقلية تعزيزاً لوقفه من أن حجية الكتاب والسنة لا تعرف إلا بالنظر العقلي. ليس هذا فحسب بل يعمد الإمام إلى موقعة كل نوع من الأدلة موقعه الذي لا مفر له منه إلا إليه، قائلاً: "نور أدلـةـ الـعـقـولـ يـتـمـيزـ بـهـاـ أحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ عـبـادـهـ، ولـذـلـكـ ضـرـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـاـ؛ فـقـالـواـ: مـثـالـ الـعـقـلـ كـالـبـصـرـ، وـمـثـالـ الـشـرـعـ كـالـضـوءـ، فـمـنـ وـهـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ تـأـيـداـ فـيـ عـقـلـهـ أـمـكـهـ أـنـ يـعـرـفـ صـدـقـ الرـسـلـ، وـمـنـ لـمـ يـؤـيدـ بـذـلـكـ كـانـ أـعـمـىـ فـيـ ظـلـمـةـ الـجـهـالـةـ، وـمـنـ كـانـ لـهـ بـصـرـ لـمـ يـغـدـ بـصـرـهـ قـبـلـ الرـسـالـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ".⁽¹³⁾ جـلـيـ الـامـتدـادـ الـأـشـعـريـ فـيـ الـطـرـحـ الـكـلـامـيـ عـنـ الـإـمـامـ السـنـوـسـيـ خـاصـةـ فـيـ تـقـدـيمـهـ الدـلـلـ النـقـلـيـ عـلـىـ الـعـقـلـيـ. وـمـاـ التـوـفـيقـ فـيـ الـنـظـرـ وـالـفـكـرـ لـصـيـاغـةـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـ إـلـاـ مـنـ اللهـ "حـقـ تـشـهـدـ لـهـ ضـرـورـةـ الـعـقـلـ بـكـيـفـيـةـ أـدـاءـ ذـلـكـ الـدـلـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ، فـعـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ، وـيـعـلـمـ كـيـفـ عـلـمـ. وـلـذـاـ قـالـ أـهـلـ الـتـحـقـيقـ: مـنـ عـلـمـ وـلـمـ يـعـلـمـ كـيـفـ عـلـمـ إـنـماـ تـوـهـمـ نـفـسـهـ عـالـمـ، وـرـتـبـتـهـ الـظـنـ وـدـلـيـلـهـ التـقـلـيدـ".⁽¹⁴⁾ لا مضادة إذن بين النظر والشرع، وحاصله أن النظر توفيق من الله. والعلم الناتج إنما يكون بطريق النظر الذي يدرك صاحبه بفضل طرق علمه بمعلومه، وبذلك يعلم علم لا علم جهل (التقليد).

لا تكاد تتأتي معرفة الله عند الإمام السنوسي إلا عن طريق النظر، الذي لا يتم إلا على الأسلوب والمنهج الذي ينجزه علم الكلام، وهذا واضح في قوله أن الكتاب والسنة غير كافيين بدءاً لمعرفة الحق دون النظر العقلي⁽¹⁵⁾. إن دور النظر العقلي في معرفة وجود الصانع ليس بالضرورة معناه الشك في وجوده خصوصاً إذا كانت نقطة البدأ "الإيمان" وهذا حال الإمام السنوسي الذي لا يتواتي عن التدليل من النقل لما يقرره عقلاً مثال ذلك قوله: "وقد أثني الله تعالى على من نظر في خلق السماوات والأرض وجعلهم من أولي الألباب، فقال: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" (آل عمران 190)⁽¹⁶⁾ وهو عين دليل حدوث العالم الذي قدمه السنوسي في أداته على وجود الله في باب ما يجب لله تعالى من الصفات وهي الصفة النفسية المتمثلة في "الوجود". ويشيد السنوسي بالقيمة الجوهرية للنظر في موضوع العقيدة، كون النظر بداية المعرفة السليمة والصحيحة المبنية على الدليل القاطع الذي لا تشوهه شائبة من أي نوع كان؛ لا نظرية (عقلية) ولا اعتقادية (نقلية). وتكمّن أهمية النظر في حفظ سلامة الاعتقاد الناشئ عن الدليل لما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الله تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام. وتتمثل حقيقة النظر في أنها "ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم" وهذا تعريف البيضاوي. وأحسن منه وأسلم أن تقول: النظر وضع معلوم، أو ترتيب معلومين فضاعداً، على وجه يتوصل به إلى المطلوب أو للتتوسيع. فيشمل ناقص الحد والرسم. فإن وصلت تلك الأمور إلى معرفة مفرد سميت معرفاً وقولاً شارحاً. وإن وصلت إلى تصديق وهو العلم بنسبة أمر إلى أمر على جهة الثبوت أو النفي، سميت حجة ودليلاً⁽¹⁷⁾. وينقسم النظر إلى قسمين: صحيح وفاسد "الصحيح منه كل ما يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل. وال fasid ما عداه. ثم قد يفسد النظر بخيه عن سن الدليل أصلاً، وقد يفسد مع استناده للساد أو لا لطروع قاطع"⁽¹⁸⁾. ولا يخرج السنوسي عن الدلالة المقررة لهذا التقسيم في الإرشاد، إذ يصر في عقيدته الوسطى أن النظر الصحيح هو: "التأمل الذي يطلع صاحبه على الوجه الذي بينه وبين المدلول ربط عقلي، والنظر الفاسد هو ما لا يطلع صاحبه على ذلك"⁽¹⁹⁾. والنظر الصحيح هو أول واجب على المكلف عند الشيخ الأشعري. أما إمام الحرمين فقد جعل القصد إلى النظر الذي هو توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له، أول ما يجب على المكلف⁽²⁰⁾. أما صاحب "أم البراهين" فيوجب على المكلف شرعاً "أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز. وكذلك يجب أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام"⁽²¹⁾. وانطلاقاً من هذا يرى السنوسي أن أول ما يجب، قبل كل شيء، على المكلف (أي البالغ) أن يعمل فكره فيما يوصله إلى العلم بمعبوده، من البراهين

العقلية والقواعد السمعية. والعلم بالمعود قائم في العلم بما يجب له وما يستحيل وما يجوز⁽²²⁾. ومضمون هذا التكليف هو عين موضوع علم التوحيد الذي "يبحث فيه عن وجود الله وما يجب له من صفات، وما يجوز أن يوصف به، وما يجب أن ينفي عنه وعن الرسل لإثبات رسالتهم، وما يجب أن يكونوا عليه، وما يجوز أن ينسب إليهم، وما يمتنع أن يلحق بهم"⁽²³⁾. وفي هذا السياق تلوح في الأفق نظرية الحكم في المنهج الكلامي للسنوسى والتي لا يقوم النظر العقلي عنده إلا بها.

معنى الحكم:

يعرف الإمام الحكم في شرحه لأم البراهين على أنه: "إثبات أمر أو نفيه. والحاكم بذلك إما الشرع أو العقل أو العادة، فلهذا انقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، عادي وعلقي"⁽²⁴⁾. أما في "شرح المقدمات" يسترسل شارحا تعريف الحكم الذي تقرر عنده على أنه إثبات أمر أو نفيه على النحو التالي "من أدرك أمراً من الأمور فإما أن يتصور معناه فقط، ولم يحكم بثبوته، ولا نفيه. فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصورا، كإدراكنا مثلاً: أن معنى الحدوث هو الوجود بعد عدم، ولم ثبته لأمر، ولا نفيته عنه. وإما أن يتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه. فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح تصديقا، ويسمى أيضاً حكماً. كإثباتنا الحدوث مثلاً: بعد تصومنا معناه للعواالم، وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى. فنقول العوالم حادثة. أو نفيته عنن وجب قدمه وهو مولانا تبارك وتعالى، فنقول: مولانا جل وعلى قدمه ليس بحادث. فإن ثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكماً"⁽²⁵⁾. ما نقف عليه من هذا الشرح، أن معنى الحكم الذي يقصده السنوسى يقع على التمييز الثاني الذي يقدمه "للإدراك" ولا يقع على الأول، من حيث أن الثاني أصبح "تصديقاً" وـ"حكماً" وليس "تصوراً" فقط ودلالة لفظ "التصور" تحيلنا إلى معنى العملية الذهنية التي لا يتم فيها الإثبات ولا النفي.

والحكم كمفهوم، دلالاته متباينة تابع المفهوم المعرفية التي تأخذ به؛ إذ يطلق الحكم عند أهل العرف العام على إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، ويطلق عند المناطقة على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ويسمى حينئذ تصديقاً، ويطلق على النسبة التامة وعلى المحكوم به وعلى المحكوم عليه. ويطلق عند الأصوليين على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إلخ. والظاهر أن الشارح أراد المعنى الأول وحذف متعلق إثبات ونفي اتكالاً على ظهور المراد⁽²⁶⁾ ويتعلق معنى(حذف متعلق إثبات أو نفي) على تعريف الحكم في "شرح ألم البراهين" إلا أن الإمام السنوسى قد تدارك الأمر في كتابه "شرح المقدمات" كما بينا ذلك آنفاً.

أقسام الحكم :

بناءً على التعريف الذي استقيناها للحكم من "شرح ألم البراهين" للسنوسى؛ ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، عادي وعلقي. فما معنى كل نوع من هذه الأحكام؟ وما التمايز القائم بينها؟

1/ **الحكم الشرعي:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما⁽²⁷⁾. والمقصود بالخطاب "الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم (...)" وبإضافة الخطاب إلى الله تبارك وتعالى نخرج خطاب غيره. وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والبيان والإنس والجن، فلا يسمى خطاب هؤلاء خطاباً شرعياً، وإنما يسمى خطاب الرسل بالتكاليف حكماً شرعاً لأنهم مبلغون عن الله تعالى، معصومون في تبليغهم من الكذب عمداً أو سهواً⁽²⁸⁾.

من حيث الشرع لأن الثبوت أو النفي الذين في الحكم يستندان إلى الشرع، بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه⁽²⁹⁾. مما يعني أن مصدر الحكم في إثباته أو نفيه لأمر ما، هو الشرع والحاكم بذلك هو الشارع.

أما متعلق أقسام الحكم الشرعي كالطلب والإباحة أو الوضع لهما "فدخل في قولنا بالطلب الإيجاب، وهو طلب الفعل طلباً جازماً (...)" والندب هو طلب الفعل طلباً غير جازماً (...)" والترحيم وهو طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً (...)" والكرامة وهي طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازماً (...)" وأما الإباحة فهي التخيير بين الفعل والتترك (...)" وأما الوضع لهما أي للطلب والإباحة، فعبارة عن نصب الشارع سبيلاً أو شرطاً أو منعاً لما ذكره من الأحكام الخمسة الدالة في كلامنا تحت الطلب والإباحة"⁽³⁰⁾.

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: ضروري ونظري. فالضروري: ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل. والنظري ما لا يدرك عادة إلا بالتأمل (...)" وفائدة معرفة الضروري والنظري في الحكم الشرعي؛ معرفة ما يجب إنكاره الكفر، وما لا يوجد. فإن من أنكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر. بخلاف من أنكر الخفي الذي لا يعلمه إلا القليل، فإنه لا يحكم عليه بالكافر عند كثير من المحققين.." ⁽³¹⁾.

2/ الحكم العادي: يحدّه الشيخ أبو عبد الله السنوسي على النحو التالي: "فحقيقته إثبات الربط بين أمر ووجوداً أو عدماً بواسطة تكرر الأمرين بينهما على الحس" ⁽³²⁾، مع صحة التخلّف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ⁽³³⁾. مثال ذلك الحكم على النار بأنها حرق، فهذا حكم عادي، إذ معناه أن الإحرق يقتن بمس النار في كثير من الأجسام لمشاهدتها تكرر ذلك على الحس. وليس هذا معناه أن النار هي التي أثرت في احتراق ما مسته أو في تسخينه، إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلاً، وإنما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الأمرين (...) وقس على ذلك سائر الأحكام العادية ككون الطعام مشبعاً، والماء مروياً، والشمس مضيئة، السكين قاطعة ونحو ذلك / مما لا ينحصر، وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليلي النقل والعقل. وقد أطبق العقل والشرع على انفراد المولى جل وعلا باختراع جميع الكائنات عموماً، وأنه لا أثر لكل ما سواه تعالى في أمر ما جملة وتفصيلاً ⁽³⁴⁾. وتنشأ العادة التي تؤسس لبناء الحكم العادي جراء التكرار الذي يحدث في الأشياء والظواهر الظاهرة للحس، والتكرار هو الذي يجعل من هذه المعرفة الحسية معرفة ثابتة وقاربة مبنية على أساس التجربة البسيطة. في المقابل تعجز العادة في التدليل على ما إذا كانت الأشياء تملك القدرة على الخلق أم لا، لأنها لا تتجاوز الإطار الحسي في بناء المعرفة. أما القطع الجازم بأن القدرة على الخلق هي لله وحده دون سواه إنما تكون بالدليل التقلي والعلقي.

ويحصر الحكم العادي في إثباته أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار في أربعة أقسام:

- الأول: ربط وجود بوجود، كربط البشر بالأكل.
- الثاني: ربط عدم بـ عدم كربط الشبع بعدم الأكل.
- الثالث: ربط وجود بـ عدم كربط البرد بـ عدم السترة.
- الرابع: ربط عدم بـ وجود كربط عدم الإحرق بـ وجود الماء ⁽³⁵⁾.

فيلزم إذن، انقسام الربط بين الأمرين في الحكم العادي إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين، وهما: وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما: وجود الأمر الآخر وعدمه، فإذا كان أحد الأمرين سبباً عادياً للآخر ارتبط وجوده بوجوده، وعدمه بعده. وإذا كان أحد الأمرين شرطاً عادياً للآخر ارتبط عدمه بعده، ولا يرتبط وجوده بوجود الآخر ولا عده. وإذا كان أحد الأمرين مانعاً عادياً من وجود الآخر، ارتبط وجود المانع بعدم الآخر، ولا يرتبط عدمه بعدم الآخر، ولا وجوده ⁽³⁶⁾. فيكون بذلك مقتضى الأقسام أربعة:



3. الحكم العقلي:

أما معنى الحكم العقلي " فهو إثبات أمر أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع".⁽⁴¹⁾ وما يرام من هذا التحديد نلغيه في الشرح التالي:

أ. (من غير توقف على تكرر) احتراز من الحكم العادي، أي: الذي عرف من العادة، فإن الإثبات فيه والنفي إنما عرف وحكم بمحما بواسطة التكرر والتجربة.

ب. (ولا وضع واضع) احتراز من الحكم الشرعي الذي عرف من الشّرع، فإن الإثبات فيه أيضاً أو النفي إنما عرف وحكم بمحما بواسطة وضع الشّرع لهما. كقولنا: البر بالتمر يجوز فيه التفاضل، والبر بالبر لا يجوز فيه التفاضل.

ج. ومثال الإثبات في الحكم العقلي في قولنا مثلاً: كل موجود فهو إما قسم وإما حادث فالحكم بإثبات أحد الأمرين لكل موجود يعرفه العقل بلا واسطة تكرر ولا تجربة، ولا واسطة تعليم شرع ووضعه، وإنما حصل ذلك بمحض خلق الله تعالى له في القلب عارياً عن القيدين.

د. ومثال النفي قولنا: كل موجود لا يخل عن القدم والحدث معاً. ثم هذا الحكم العقلي، وإن عري عن القيدين، فقد أجرى الله تبارك وتعالى العادة بأن يخلق بعض أنواعه في القلب ضرورياً بلا تأمل، ويخلق بعض أنواعه عند النظر والتأمل، والعلوم الحادثة كلها وإن كانت حاصلة بمحض خلق الله فيصبح أن يخلقها في القلوب ابتداء بلا واسطة تجربة ولا بعث رسول ولا نظر ولا فكر. فقد أجرى سبحانه بمحض اختياره العادة في خلقها على هذا التقسيم.⁽⁴²⁾

ولمزيد تفصيل فإن "الحكم العقلي منحصر في ثلاثة أقسام: الوجوب والاستحالة والجواز. وعلى هذه الثلاثة مدار مباحث علم الكلام".⁽⁴³⁾ إذ لا ريب في أن معرفة هذه الأحكام الثلاثة من مبادئ علم الكلام؛ وعلى المتكلم "أن يثبت شيئاً منها أو ينفيه، أو أن يتثبت ما يتفرع عن ذلك، فمن لم يعرف حقائق هذه الأحكام الثلاثة لم يفهم ما أثبت منها في هذا العلم ولا مانفي".⁽⁴⁴⁾ أما عملية إدراك هذه الأحكام فهي من اختصاص "العقل الذي هو مبدأ النظر عند إمام الحرمين". فمن لم يدركها فليس بعاقل، ولا يتأتى منه نظر ولا استدلال صحيح أصلاً.⁽⁴⁵⁾ والمعنى الحاصل من هذا، أنه لا نظر ولا استدلال صحيحين في علم الكلام بدون الأقسام الثلاثة للحكم العقلي والمتمثلة في الواجب والجائز والمستحيل، ولا أساس لتحصيل هذه الأحكام إلا العقل.

أما دلالات أقسام هذا الانحصار للحكم العقلي نصاً فهي كما يلي "الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه، والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده، والجائز ما يتصور في العقل وجوده وعدمه".⁽⁴⁶⁾ وما يقصده الإمام من الانحصار في معنى قوله (ينحصر) "أن كل ما يتصور في العقل أي يدركه لا يخل من هذه الثلاثة الأقسام، أي لابد له من أن يتتصف بواحد منها إما بالواجب أو الجواز أو الاستحالة".⁽⁴⁷⁾ وانحصر أقسام الحكم العقلي في ثلاثة لا رابع لها، راجع إلى أن ما يفهم من الانحصار "أنه انقسام محصر في ثلاثة، بخلاف ما لو قال: "ينقسم". فإنه لا يفهم منه انحصر الأقسام في ثلاثة".⁽⁴⁸⁾ أما وجه الحصر فيها أن كل ما يحكم به العقل إن كان يقبل الثبوت والانتفاء معاً فهو الجواز، وإن كان لا يقبل الأمرين معاً، فإن كان يقبل الثبوت فقط دون الانتفاء فهو الوجوب. وإن كان يقبل الانتفاء فقط دون الثبوت فهو الاستحالة.⁽⁴⁹⁾ ولنلمح في هذا التدقيق المفاهيمي للشيخ أبو عبد الله السنوسي حرصه الشديد على بلوغ المعنى المراد من علمه لذهن المتعلّم والقارئ

بقي لنا أن نشير إلى أقسام الحكم العقلي بعد أن عرضنا معناه تحديداً. مع العلم أن الحكم العقلي هو "المراد في أصل العقيدة"⁽⁵⁰⁾ عند الشيخ أبو عبد الله السنوسي.

1.3 - أقسام الحكم العقلي: ثلاثة، كل واحد منها ينقسم إلى قسمين:

1. الواجب: نبدأ بالواجب العقلي الذي يرى السنوسي على أنه "ما لا يتصور في العقل عدمه، أي لا يدرك في العقل عدمه، وبعفي بعدم إدراكه عدمه".⁽⁵¹⁾ فالواجب العقلي ابتداء بلا احتياج إلى سبق نظر⁽⁵²⁾؛ أي ابتداء بلا تأمل "يسمي الضروري، كالتحيز مثلاً للجرم، فإن العقل ابتداء لا يدرك انفكاك الجرم عن الحيز أي أخذته قدر ذاته من الفراغ".⁽⁵³⁾ فإن ثبوت هذا المعنى له لا يتصور في العقل ضرورة نفيه⁽⁵⁴⁾ والواجب الضروري يقابل عند "الملاي" تلميذ الشيخ أبو عبد الله السنوسي "الواجب البديهي الذي "يعرف على البديهة".⁽⁵⁵⁾

أما الواجب النظري فلا يكون إلا "بعد سبق النظر (...)" كالقدم لمولانا جل وعز. فإن العقل إنما يدرك وجوده له تعالى إذا فكر العقل وعرف ما يتربى على ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور والتسلسل الواضح الاستحالة"⁽⁵⁶⁾. فإن وجوب هذا المعنى إنما يدركه العقل بالتأمل.

2. المستحيل: "هو ما لا يتصور في العقل وجوده، يعني أيضاً ابتداء وبعد سبق النظر، فمثلاً الأول: عرو الجرم عن الحركة والسكن أي تخرده عنهما معاً، بحيث لا يوجد فيه واحد منهما، فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم"⁽⁵⁷⁾ وهذا مثال المستحيل الضروري الذي يجمع بين الشيء ونقيضه، يجمع بين وجود الشيء وعدمه، ومثال هذا: "عرو الجرم عن الحركة والسكن معاً، أي تخرده عنهما بحيث لا يتصل بهما فإنه لا يخفي أن الحكم باستحالة هذا العرو ضروري للعقل، إذ الجرم ما له حيز، أي قدر من الفراغ فهو إنما أن يثبت فيه فيكون ساكناً، أو يتقلع عنه فيكون متحركاً، وكونه لا يثبت في حيزه ولا يتقلع عنه، مستحيل ضرورة".⁽⁵⁸⁾

أما المستحيل النظري والذي لا يدرك إلا بعد التأمل "ككون الواحد سلس الثاني عشر مثلاً"⁽⁵⁹⁾. والتمثيل للمستحيل النظري بكون الواحد سلس الثاني عشر فهو باعتبار العام، لأنهم قد يجهلون قبل التأمل أن سدسها أثاث أو غيرها، فلا يعرفون ابتداء استحالة كون الواحد سدساً منها حتى يعرفوا أن سلس الثاني عشر هو القسم الواحد من أقسامها الستة المتساوية، والواحد ليس كذلك، وإنما هو قسم من أقسامها الثانية عشر المتساوية. وأما بالنسبة إلى أهل الحساب فمعرفة استحالة كون الواحد سلس الثاني عشر ضرورية، والخطب في ذلك سهل".⁽⁶⁰⁾ ويفرق السنوسي في مثاله الخاص بالواجب النظري بين اعتباره نظري للعام وضروري بالنسبة لأهل الحساب وهو في هذا يشير إشارة واضحة إلى الدور الذي يضطلع به الحكم في إدراك حقائق الأشياء. وعلى هذا النحو يجيك لنا متونه وشرحه بما في تدقيق متكملاً لتكون معرفة متكملاً لا تشوكنا شائبة في العقيدة.

3. الجائز: وهو ما أمكن في العقل وجوده وعده "هو ما لا يتربى على تقدير وجوده، ولا على تقدير عدمه محال لذاته، وهذا معنى قولنا: يصح في العقل وجوده وعده"⁽⁶¹⁾. وهو نوعان: "إما ضرورة وإما بعد سبق النظر، مثال الأول: الجرم بخصوص الحركة مثلاً. فإن العقل يدرك بدءاً صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له"⁽⁶²⁾. وأما ما كان من الجائز بعد التأمل "كتمياني الإنسان الموت مثلاً (...)" الحكم على تميي الإنسان الموت بالجواز النظري ظاهر، لكن في حق أهل العافية الذين لم يذوقوا المصائب التي هي أشد من الموت ويتسهّل الموت ويتميّن عندها ولا خالطوا من وقع في ذلك، ولا عرفوا الحزن بالفكرة والتوجه، فهو لاءٌ يتّوهُون ابتداءً أنه محال أن يتميّن العاقل الموت لنفسه. فإذا فكروا في الحزن، عرفوا أن هنالك ما هو أشد من الموت. فحينئذ يحكمون بأن تميي العاقل الموت لنفسه ليس بواجب ولا مستحيل، بل يصح وجوده إن خاف من المصائب ما هو أشد منه، أو اشتاق أو رجا شيئاً عظيماً لا يحصل له إلا به"⁽⁶³⁾. وفي المثال الأخير (للحائز النظري) يتجلّى لنا أيضاً ما حصل في عنصر (الواجب). إذ أن (تميي الموت) هو بالنسبة لمن اتصف به (جائز ضروري)، أما بالنسبة لمن جهل أسباب ودواعي (تميي الموت) فهو جائز نظري.

ويدخل في الجائز ثلاثة أقسام هي: "الجائز المقطوع بوجوده، والجائز المقطوع بعدمه، والمحتمل للوجود والعدم"⁽⁶⁴⁾ فلنبدأ بعرضها تباعاً:

أ. الجائز المقطوع بوجوده: كإنصاف الجرم المطلق بخصوص البياض، أو بخصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب.

ب. الجائز المقطوع بعدمه: كإعان أي جهل، أي لعب، ودخول الكافر الجنة.

ج. المحتمل للوجود والعدم: كقبول الطاعات منا، وفوزنا بحسن الخاتمة، والسلامة من عذاب الآخرة⁽⁶⁵⁾. وإن جاز لنا أن نقابل بين (الجائز) و(الممكّن) من حيث إمكان وجود الجائز بشكل قطعي. أو إمكان عدمه – أيضاً – بشكل قطعي، أو احتمال وجوده وعده فالسؤال الذي نطرحه هو: أي نوع من هذه الأقسام الثلاثة المراد به تمثيل الجائز في أقسام الحكم العقلي؟

يجيبنا "الشيخ السنوسي": "إن الجائز الذي هو أحد أقسام الحكم العقلي، إنما يريدون به المعنى الأول، وهو ما لا يتربى على تقدير وجوده، ولا على تقدير عدمه بالنظر إلى ذاته محال. وليس بمعنى المحتمل المشكوك فيه، ولا بمعنى المأذون فيه شرعاً، ولا بمعنى المباح، ويطلق أيضاً على الجائز الذي هو أحد أقسام الحكم العقلي الممكّن"⁽⁶⁶⁾. وبهذا يكون القسم الثالث وهو (المحتمل للوجود والعدم) خارج الدلالة المقصودة من معنى الجائز، في حين يكون (جائز المقطوع بوجوده) والذي يقابل في تعريف الجائز (على تقدير وجوده)، و(جائز المقطوع

بعدمه) والذي يقابل هو الآخر في تعريف الجائز (على تقدير عدمه) هما القسمان المنوط بهما تأسس معنى الجائز المطلوب في موضوع الحكم العقلي.

ونظراً لأهمية أقسام الحكم العقلي الذي توزن به المعرفة عقلاً، بحد "الشيخ السنوسي" يورد في خاتمة ضبطه لهذه الأقسام تأكيداً على حفظها لضرورة نفعها قائلاً: "واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة، وتكرير تأنيس القلب بأمثالتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلاً، مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام".⁽⁶⁷⁾ ومعرفة هذه الأقسام ضرورية للإيمان السليم في معرفة الله حق معرفته ومعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ما استلهمناه من هذا البحث فائديتين تلزم الإشارة إليهما: أولاً، نظرية الحكم في جزئها فصلت في الحكم العقلي وأنواعه باعتباره مدار علم الكلام، بمعنى آخر هو مفتاح النظر العقلي لهذا العلم. ثانياً، نظرية الحكم في مجملها نظرت لبعض مجازي العلم في المنهج الكلامي للسنوسي. ونختتم بالسؤال الآتي: إذا كانت مجازي العلم في نظرية الحكم ترتيباً هي العقل والنقل والعادة⁽⁶⁸⁾. فهل معنى هذا أن الإمام السنوسي يقصي الكشف الصوفي كمحرج تحصل به العلوم؟

قائمة المراجع:

- *: هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الإمام السنوسي (ت 895هـ)، أحد أهم رجالات المدرسة الاشعرية في العقيدة والتي كان عليها كثير من علماء الإسلام الأعلام والجهابذة العظام مثل الشاطبي والغزالى والجويني والباقلاني وابن والتوصى... وغيرهم. (عبد العزيز الصغير دخان، الإمام العلامة محمد بن يوسف السنوسي التلمساني وجهوده في خدمة الحديث النبوى الشريف، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2011، ص 147).
- (1): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، تج: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006، ص 79.
- (2): المصدر نفسه، ص 79.
- (3): يوسف بن عدي، أسلحة التبشير والعقالنية في الفكر العربي المعاصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط 1، 2010، ص 115.
- (4): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 79، 80.
- (5): ابن مررم الشريف المليفي المديوني التلمساني، البيستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعلالية، الجزائر، 1908، ص 239.
- (6): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسي الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد، تج: عبد الفتاح عبد الله بركة، دار القلم الكويت، ط 1، 1986، ص 55.
- (7): عبد العزيز أسعد، جهود المتكلمين المغاربة في الفكر التربوي محمد بن يوسف السنوسي أموزجا (895هـ/1832م)، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007/2006، ص 302.
- (8): جمال الدين بوغلي حسن، كتاب "المواهب" ومخالفات الملايلى لشيخه ابن يوسف السنوسي التلمساني، مجلة أفكار وآفاق، جامعة الجزائر 2، العدد 3، 2012، ص 131.
- (9): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسي الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص 55.
- (10): المصدر نفسه، ص 57.
- (11): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 49، 50.
- (12): المصدر نفسه، ص 103.
- (13): المصدر نفسه، ص 103.
- (14): المصدر نفسه ، ص 105.
- (15): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسي الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص 64.
- (16): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 42.
- (17): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح السنوسي الكبرى، مصدر سبق ذكره، ص 11، 12.
- (18): إمام الحرمين الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تج: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الماخنخي، مصر، د(ط)، 1990، ص 03.
- (19): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 43.
- (20): المصدر نفسه، ص 45، 46.
- (21): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، ألم البراهين، تج: حمال زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003، ص 27.
- (22): علي حمدان أحمد، فلسفة الفكر الديني بين السنوسي والمغلي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1979/1978، ص 47.
- (23): محمد عبد، رسالة التوحيد، طابع اطيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005، ص 13.
- (24): أبو عبد الله السنوسي، شرح ألم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى محمد الغماري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د(ط)، 1989، ص 21.
- (25): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح المقدمات في علم التوحيد، تج: سليم فهد شعبانية، دار البيروقى، دمشق، ط 1، 2009، ص 33، 34.
- (26): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على ألم البراهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2009، ص 43.

- (27): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، مصدر سبق ذكره، ص 21.
- (28): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 37، 38.
- (29): المصدر نفسه، ص 34.
- (30): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، مصدر سبق ذكره، ص 21.
- (31): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 35، 36، 37.
- (32): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج، مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 22.
- (33): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 49.
- (34): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج، مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 22.
- (35): سعيد عبد اللطيف فودة، تذيب شرح السنوسي، أُم البراهين، دار الرازي، الأردن، ط 02، 2004، ص ص 26-27.
- (36): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 52.
- (37): المصدر نفسه، ص 52-53.
- (38): محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على أُم البراهين، مصدر سبق ذكره، ص 51.
- (39): أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 54.
- (40): محمد بن الحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على أُم البراهين، مصدر سبق ذكره، ص 51-52.
- (41): أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، تج: سليم فهد شعبانة، مصدر سبق ذكره، ص 53.
- (42): سعيد عبد اللطيف فودة، مرجع سبق ذكره، ص 78-79.
- (43): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 78.
- (44): المصدر نفسه، ص 78.
- (45): المصدر نفسه، ص 79.
- (46): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، أُم البراهين، تج: خالد زهري، مصدر سبق ذكره، ص 27.
- (47): أبو عبد الله السنوسي التلمساني، شرح أُم البراهين، تج: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- (48): أبو عبد الله محمد بن عمر بن إبراهيم الملالي التلمساني، شرح أُم البراهين، تج: خالد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003، ص 55.
- (49): سعيد عبد اللطيف فودة، مرجع سبق ذكره، ص 79.
- (50): محمد بن محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مصدر سبق ذكره، ص 56.
- (51): أبو عبد الله السنوسي، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص 80.
- (52): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- (53): المصدر نفسه، ص 23.
- (54): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 56.
- (55): أبو عبد الله بن عمر بن إبراهيم الملالي التلمساني، شرح أُم البراهين، تج: خالد زهري، مصدر سبق ذكره، ص 55.
- (56): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- (57): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- (58): أبو عبد الله السنوسي، العقيدة الوسطى وشرحها، مصدر سبق ذكره، ص ص 80-81.
- (59): سعيد عبد اللطيف فودة، مرجع سبق ذكره، ص 85.
- (60): المرجع نفسه، ص 85.
- (61): المرجع نفسه ، ص 86-85.
- (62): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 58.
- (63): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى محمد الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 23.
- (64): أبو عبد الله السنوسي، شرح المقدمات في علم التوحيد، مصدر سبق ذكره، ص 58.
- (65): المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- (66): المصدر نفسه، ص 60.
- (67): أبو عبد الله السنوسي، شرح أُم البراهين في علم الكلام، تج: مصطفى الغماري، مصدر سبق ذكره، ص 24.
- (68): علي حمدان أحمد، مرجع سبق ذكره،ص 54.